

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

الثاني : أن تستعمله مع أصله . ليفيد أن الموصوف به بعضُ تلك العِدَّةِ المعينة لا غير فتقول ((خَامِسُ خَمْسَةٍ)) أي : بعضُ جماعةٍ منحصرة في خمسة .
ويجب حينئذٍ إضافته إلى أصله . كما يجب إضافتُهُ البعض إلى كله . قال الله تعالى : (إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ ثَانِيٍّ) وقال تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) وزعم الأخفشُ وقطربُ والكسائي وثعلبُ أنه يجوز إضافة الأول إلى الثاني ونَصْبُهُ إياه كما يجوز في ((ضَارِبُ زَيْدٍ)) وزعم الناطم أن ذلك جائز في " ثان " فقط .

الثالث : أن تستعمله مع ما دون أصله ليفيد معنى التصيير فتقول هذا رَابِعُ ثَلَاثَةٍ " أي : جاعل الثلاثة بنفسه أربعةً قال الله تعالى : (مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ) ويجوز حينئذٍ إضافتُهُ وإعمالُهُ كما يجوز الوجهان في جاعلٍ ومُصَيِّرٍ ونحوهما ولا يستعمل بهذا الاستعمال ثَانٍ فلا يقال " ثَانِيٍّ واحد ولا ((ثَانٍ وَاحِدًا)) وأجازه بعضُهم وحكاه عن العرب